

قيم التواصل وضوابطه

قال الله تعالى : "ولانكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون" سورة الأنفال الآية 21 .

قال تعالى : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" سورة الحجرات الآية 13

- التواصل ودواعيه : - التواصل : هو استعمال الحواس في إرسال واستقبال الخطاب عن طريق السمع أو الكلام إلى غير ذلك .
- دواعي التواصل : نذكر منها - طبيعة الإنسان الاستخلافية : حيث أنه من طبيعة الإنسان التواصل لكي يعيش حياته العادية .
- حاجات الإنسان الاجتماعية : يضطر الإنسان إلى التواصل مع الآخر من أجل حاجاته الاجتماعية وتحقيق مصالحه العامة
عوائق التواصل النفسية والسلوكية : العوائق النفسية تتجلى في : - عوائق الإرسال : وتتجلى في آفاق التعالي والإعجاب بالنفس و سوء الظن /// عوائق الاستجابة : وتتجلى في آفاق الكبر والجحود والإحساس بالعلو .

الحوار في القرآن والسنة

قال تعالى : "ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم // قال تعالى : " وإنني كلما دعوتهم لتغض لهم جعلوا أصابعهم في أذانهم واستفشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا"

الحوار وضوابطه : الحوار : الحوار هو نوع من أشكال الكلام يتم بين طرفين عكس الجدل .
2- ضوابط الحوار : من ضوابط الحوار - تقبل الآخر : أي قبول الاختلاف مع الآخر . - حسن القول : تجنب التعصب والخصومة إلى غير ذلك - العلم وصحة الأدلة : تعزيز الرأي بالحجج والبراهين . - الإنصاف والموضوعية : الاعتبار برأي الآخر عند ثبوت صحة أساليب الحوار في القرآن : يتواجد بالقرآن الكريم مجموعة من الأساليب نذكر منها : 1- الأسلوب الوصفي التصوري : أسلوب يفرض مشاهدة حوارية واقعية بشكل في : 2- الأسلوب الحجائي البرهاني : أسلوب يعتمد إدعاءات المشركين ومنه : - البرهنة على وحدانية الله : بحيث يذكر لنا الله تعالى في كتابه الكريم مجموعة من حجج التي تؤكد وحدانية تعالى . - البرهنة على البعث بالآيات الكونية : حيث يدعوا كتاب الله تعالى في التدبير في محيط الإنسان كالتدبير في الكون .

- أساليب الحوار في السنة من أساليب الحوار في السنة نجد أسلوب الحوار الوصفي التصوري : أسلوب استعمل رسول صلى الله عليه وسلم لتقريب المفاهيم عن طريق الأمثلة أو القصة 2- أسلوب الحوار الاستدلالي الاستقرائي : يعتمد على استجواب المحاور لبناء الحقيقة . 3- أسلوب الحوار التشخيصي الاستنتاجي : حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض المشكلة ويترك للمتحدث لاستنتاج الحل /// العوائق السلوكية تتجلى في : - عوائق التبليغ : وتتجلى في الغضب والعنف . - عوائق التلقي : وتتجلى في الإستهزاء بالمخاطب والغفلة عنه والإعراض عنه .

التواصل وضوابطه : - قيم الإسلام التواصلية : تتجلى في : - قيم تحكم فيه التواصل : وهي قيم تسعى إلى بناء التواصل وتتجلى في الإخلاص وحسن الظن . - قيم تحكم مقصد التواصل : وتهدف إلى تحقيق التعارف مع الآخرين وتشجيعهم على التفاهم . - قيم تحكم فعل التواصل : ونذكر منها الصدق والحياء والتواضع واحترام الرأي الآخر .
2- ضوابط التواصل : تتجلى في : - ضوابط التبليغ : والإرسال : نذكر منها حسن البيان والرفق بالمتلقي واستعمال الكلمة الطيبة . - ضوابط التلقي والإستقبال : ونذكر منها حسن الإنصات وحسن الإقبال على المخاطب وعدم المقاطعة .

الاختلاف ادابه وتدبيره

قال تعالى في سورة البقرة : "كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه . من بعد ما جاءتهم البينات نحيا بينهم . فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم" .

مفهوم الاختلاف : - الاختلاف : هو تعدد الآراء بين طرفين أو أكثر بسبب عدة اختلافات مثلا مفاهيم الناس ويجب التفريق بين الخلاف الذي هو افتراق طرفين في الوسائل والغايات وبين الاختلاف . - أسباب الاختلاف : - النزعة الفردية للإنسان : شعور الإنسان بالذاتية والاستقلالية . - تفاوت أفهام الناس ومداركهم : يعقد به تفاوت قدراتهم العقلية واختلاف مواهبهم ومهاراتهم . - تفاهم أغراضهم يعقد به تعدد الأهداف التي يصبوا إليها الإنسان . - تباين المواقف والمعتقدات يعتقد به تعدد المواقف والمعتقدات .

II - موقف الإسلام من الاختلاف : يمكن تقسيم الاختلاف إلى قسمين : (1) الاختلاف المقبول هو الاختلاف النابع من تباين في الفهم بسبب إشكال لفظي أو تمدد دلالاته . (2) الاختلاف المذموم : وهو كل اختلاف يؤدي إلى النزاع أو الخلاف أو صراع إلى غير ذلك .

III - آداب الاختلاف في الإسلام : من بين الآداب نجد : (1) التسامح : يقصد به رقي السلوك إلى مستوى التراضي للوصول إلى التكامل . (2) قبول الآخر : وهو الإقرار بالآخر واستماع إلى أفكاره وحججه . (3) الحياء : شعبة من شعب الإيمان وتمنع المسلم من الإقرار برأيه . (4) الإنصاف : وهو الإقرار بالخطأ وقبول بالآخر إن كان قوله حقا

الإعلام والتوعية الصحية

قال تعالى : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" . التوبة الآية 71 .

- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" . متفق عليه .

(1) التوعية الصحية : هي الأنشطة التواصلية التي تهدف إلى خلق وعي صحي . (2) علاقة التوعية الصحية بالإعلام : نميز مستويين : - مستوى تعاوني : يتجلى في توظيف وسائل الإعلام والمؤسسات الصحية للتواصل بين أفراد المجتمع . - مستوى الوظيفي يتجلى في نهج

المؤسسات الصحية لمخططات إعلامية وتواصلية إضافة إلى إخضاع المنتج الإعلامي للقيم الصحية والأخلاقية والدينية /// .

تشمل المؤسسات المعنية بالتوعية الصحية : - مؤسسة الأسرة : ونقصد بها مسؤولية الصحة للوالدين . - مؤسسة المسجد : حيث يعتبر مكان لتوعية الصحة التي تهتم القلوب والعقول . - المؤسسة التعليمية : ونقصد بها المدرسة حيث يتلقى الطفل التوعية الصحية . - مؤسسات الإعلام : حيث تعمل على فك العزلة عن الشعوب ونشر الثقافة الصحية . - مؤسسات المجتمع المدني : ونقصد به العمل التطوعي الذي يهدف إلى النهوض بالوعي الصحي .

III - أثر القيم الإسلامية في ترشيد الإعلام الصحي، يلعب الإعلام في عصر الإتصال دورا خطير حيث يذيع مشاهد العنف والجريمة والانحراف... إلخ التي تؤثر سلبا على القاصرين، ويلاحظ ذلك جليا من خلال ارتفاع نسبة المدمنين وارتفاع الجريمة مما يضطر الهيئات الصحية إلى القيام بدور فعال في الإعلام بمخاطر هذه الانحرافات كما أن للقيم الإسلامية دعامة أساسية للإعلام بالتوعية الصحية ////

كيف نستفيد من الإعلام : من أهم العناصر التي يجب الإستفادة منها نجد : - الإنفتاح على مصادر الإعلام الصحيح المنعقدة . - انتقاء مصادر المعرفة الوقائية . - تحليل المعرفة الصحية وإخضاعها للتحقيق . - المشاركة الإيجابية في الأنشطة التحسيسية الصحية . - تصحيح السلوك الصحي والوقائي . - القيام بواجب النصيحة وتبني قضايا التوعية الصحية

الإيمان والصحة النفسية

قال تعالى : "يشرحهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم". التوبة الآية 21

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعه فإن الحياء من الإيمان". متفق عليه .

(1) الصحة النفسية: هي حالة من الإتران والإعتدال النفسيين الناتجين عن الحالة النفسية التي تميز الشخصية .

(2) مراتب الصحة النفسية : أ- السلامة النفسية : وهي أعلى المراتب حيث تتميز النفس باللواة المتوازنة .

ب- الكمال النفسي : وهي النفس المطمئنة الراضية بقدر الله .

II - المرض النفسي ودرجاته : (1) المرض النفسي : وهو مرض يفسد النفس عن طريق المنكر . (2) درجات المرض النفسي : أ- القلق والخوف المرضي : وهو الشعور بالضيق والخوف غير المبرر . ب - الأمراض النفسية العقلية : وهي أمراض متنوعة تصيب النفس بسبب الحرمان العاطفي والمادي . ج- الأمراض الناشئة عن التطرف في حب الذات : وهي أمراض تصيب النفس بسبب التكبر والأنانية إلى غير ذلك .

III - علاقة الإيمان بالصحة النفسية : علاقة الإيمان بالصحة النفسية تتجسد من خلال : - الإيمان بالحياة الباقية وطمأنينة الخلود : يقصد به الإيمان بالحياة الآخر وعمل لها . - الشعور بالتكريم الإلهي ورفعة التكليف وهو شعور المؤمن بشرف الوجود الإنساني . - الخضوع لله وشعور بالمساندة : الشمول في العبادة وترك المحامي . - سكونية العبودية : وهي عبادة الله وشعور بمراقبته له .

IV- كيف تكتسب الصحة النفسية ؟ - الفهم الصحيح للوجود والمصير : ويعتمد بها الفهم الصحيح للوجود الإنساني والهروب من الشك والكفر - تقوية الصلة بالله : وتتم عن ترك المحامي وقيام بالعبادات . - التقوى والاستقامة : ونقصد بها تقوى الله في العمل والقول والاستقامة على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم .

مبدأ الإستخلاف في التصور الإسلامي

I - النصوص : قال الله تعالى "ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجناكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث مما تنفقون" البقرة 267 .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قد أفلح من أسلم، ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه" رواه مسلم .

I - مفهوم الإستخلاف في المال في التصور الإسلامي : مفهوم الإستخلاف : يحدد غاية وجود الإنسان ودوره في الكون أما مبدأ الإستخلاف في المال فهو تنظيم علاقة الإنسان بالمال والذهاب إلى حب التملك واستثمار الثروات والخيرات المشتركة بين بني البشر .

الخلافة مهمة الإنسان الوجودية : الخليفة هو النائب والموكول إلى القيام بدور نيابة عن غيره ونعني بالخلافة خلافة عن الله تعالى في الأرض لتطبيق أحكامه والإبتعاد عن نواهيه وقد أوكل الإنسان تعمير الأرض بالعبادة الطوعية والإختيارية والتسبيح والتهليل وإقامة لحق والعدل والخير والحمد في الإقتراب إلى الله تعالى بالعمل الذائب والكرم المستديم .

مبدأ إستخلاف المال : تأسس هذا المبدأ على إستخلاف الإنسان في المال الذي هو في الأحمل مال الله تعالى الذي أوغل الإنسان ليتصرف فيه .

مفهوم الملكية والحيازة : تجدر الشريعة الإسلامية الإنسان من التملك الحقيقي وتعتبر ذلك المال الذي في حوزته عبارة عن ودیعة أو أمانة. مفهوم التصرف المقيد بمقتضى مبدأ الإستخلاف في المال : يعتبر إنسانا وكیلا في مال الله تعالى ولا يكون مطلق الحرية كما في حوزته من الملك أو المال بل يجب أن تخضع تصرفاته المالية لشرع الله فلا يكسب مالا إلا كما أمره الله ولا ينفعه فيما يغضب الله .

II - أهمية المال وقيمه في الحياة الإنسانية :

1- المال قوام الحياة الإنسانية : يعتبر المال ضروريا لتنظيم شؤون الحياة وقوامها كما أنه يعتبر زينة الحياة الدنيا لماله من أخطار على الفرد والجماعة لذلك نظم الإسلام طرق كسبه واستثماره وكذا طريقة تدبيره واستهلاكه .

2- المال شهوة ولذة الإنسان بطابعه الغريزي يميل إلى التملك وجمع المال والثروات الذي قد يبعده عن طريق الإستقامة والإعتدال لذلك يحذر الإسلام من فتنة المال ويربطه به الطغيان وحب السيطرة والإمتلاك لذلك يحتاج الإنسان إلى تعبئة روحه لتهديب غريزة التملك من مشكلة اجتماعية بسبب المال .

III - مبدأ استخزان المال حل المشكلة الإجتماعية : يقوم الإسلام بحل التناقض بين الدوافع الذاتية والمصالح الإجتماعية في إطار الذين دون تجاهل أي منها وعلى التوفيق بينهما وهذه هي رسالة الدين الحقيقية.

يقوم مبدأ الاستخلاف من منظور الشريعة على التصرف في النزوات وفق منهج إلهي قائم على مبدأ الكفاية وتوزيع الثروات بالعدل وجعل الملكية الفردية في خدمة المجتمع وجعل التكافل الإجتماعي واجبا شرعيا فيختنفي بذلك نظام التفاوت الطلقي ويحل الاستقرار والسلام الإجتماعيات وترشد علاقة الإنسان بالنزوة وتخلص من احتكار الثروة وحرمان الآخر منها .

IV - الإسلام يهذب غريزة التملك : الإسلام يهذب غريزة التملك ويطورها ولا يلغيها ويتجاوزها كما يوظفها في خدمة الإنسان والمجتمع ومرضاة الله والفوز بالآخرة .
منهج الإسلام في تهذيب الغريزة عن طريق : تنظيم السلوك البشري وتحرره من الإنصياع لفتنة المال .

مقاومة نزعات التملك والتملك والهيمنة والضرورة الكدح للحصول على المال ومحاربة ميل النفس في الإشتداد إلى الإمتلاك الجائر والإفتتان به .

يحرر هذا المنهج الإنسان من الطغيان وحب المال وبأسس مفهوم جديد للإمتلاك يتجسد في أن الإنسان مادام يملك كفايته من المال والطعام والسكن واللباس فهو يحس بامتلاك جميع الطيبات في الدنيا .

نظام العقود التبرعية

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما حق إمرء مسلم له مايوصي فيه يبين ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" متفق عليه . - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث أشياء : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له" رواه مسلم وأصحاب السنن ماعدا ابن ماجه . - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العائد في هبته كالعائد في قبئه" متفق عليه .

II - مفهوم العقود التبرعية وأنواعها : 1- مفهوم العقود التبرعية : هي العقود التي تشمل كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته وهي ملزمة له بعد إيقاعها من أجل التقرب لله تعالى ونيل ثوابه وطلبها لمرضاته . 2- أنواعها : الوصية : هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة . الهبة : هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو متاع مباح . الوقف : هو تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يورث . العارية : هو تبرع بمنفعة عين لجهة محال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين . لقرض : دفع مال لمن ينتفع به ثم يردده له .

III - مقاس العقود التبرعية :

1- المقاس العقدي التبرعي يهدف المتبرع من خلاله إلى تكفير ذنب أو صلة رحم أو تحصيل ثواب أو تقرب إلى الله تعالى : أو تأمين بقاء النواب بعد الوفاة أو مجاهدة النفس وتربيتها على البذل والجود .

2- المقاس الإجتماعي التكافلي إن التفاوت والاختلاف في مهارات وصفات وقدرات الناس يؤدي إلى وجود المنتج والعاطل والقادر والعاجز في المجتمع لذلك تعتبر العقود التبرعية محققة لتكافل والتضامن والتكامل في المجتمع الإسلامي التي تحفظ حق العيش الكريم لكثير من الجهات وأمتها النفسي والإجتماعي كما ترسخ قيم الأخوة والترابط والتواد والترامح بين الأفراد والأسر والجماعات .

3- المقصد التنموي وتتجسد في إقامة المؤسسات التنموية في مجالات متعددة ومتنوعة ورعايتها من أجل نماء المجتمع والأمة على سواء .

4- المقصد الإقتصادي : تتجسد من خلال إعادة توزيع الثروات ومنح تجمعها في أيد قليلة مما يساهم في العدل الإجتماعي وتقليل الفوارق الإجتماعية ورفع من قدرات الشرائية للفئات الفقيرة المعوزة وتحرير المعاملات المالية من الإستغلال .

IV - خصائص العقود التبرعية :

1- عقود إختيارية : عقود طوعية ندب الشرع إليها ولم يوجبها لإبراز قوة إيمان الناس ورغبتهم في البر والإحسان وتحصيل الثواب والأجر .

2- عقود غير منفعة : عقود غير عوضية لا يقصد بها نفع مالي أو معنوي دنيوي بل يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه .

3- عقود إلزامية : العقود التبرعية تخضع فقط لشروط المتبرع وإرادته كما تعتبر شروط المتبرع واجبة التنفيذ وملزمة مالم تعارض أحكام الشريعة .

4- عقود توثيقية : العقود التبرعية واجبة التوثيق بنص القرآن والسنة الحماية المتبرع وصيانة للحقوق المالية للجهات المتبرع لها .

V - تطوير إسهام العقود التبرعية في التنمية .

1- فهو الإسهام التنموي للعقود التبرعية : العقود التبرعية تقتصر في مجتمعنا الحالي على إنشاء دور العبادة وتجهيزها وصيانتها وتسييرها وعلى العمل الخيري الإحساني الذي يهدف إلى مساعدة الفقراء والمحتاجين لسد رمقهم مما يؤدي إلى قصور هي هذه العقود

2- تطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية : إن تطوير الدور التنموي للعقود التبرعية مرتبط أساسا بمشاركة المواطن في الشأن الإجتماعي عن طريق تنمية وعية ومسؤولياته الإجتماعية

نظام العقود العوضية

قال الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا" النساء 29 . قال الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" المائدة 1 .

مفهوم العقد : هو إتفاق بين شخصين راشدين ينشأ عنه إلزام إرادي حر من الطرفين بإمضاء تصرف ينسجم مع الشرع والقانون ويجب الوفاء به ولا يجوز الإخلال به .

عقد المعاوضة : هو إلزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذ أو عطاء التملك عين أو الإستفادة من المنفعة أو الخدمة أو اكتساب حق مالي مقابل ثمن وينقسم إلى أربعة أقسام وهي : 1 عقد مبادلة الشيء نفسه هو أخذ شيء مقابل مال مع إيجاب وقبول الطرفين كمثال عقد البيع . أركان البيع : العاقدان وهما البائع والمشتري .

المحل : وهو المبيع والثمن . الصيغة : وهي الإيجاب والقبول . شروط عقد البيع : بالنسبة للعاقدان : يجب توفر التمييز والرشد والتملك الصحيح وحرية الإرادة .

بالنسبة للعقود عليه : يجب توفر المبيع والتمن وأن يكون طاهرا غير نجس وأن يكون منتفعا به ومقدورا على تسليمه وتسلمه وأن يكون غير منهي عن بيعه .
بالنسبة للصيغة : يجب أن يكون هناك إيجاب وقبول .

2- عقد مبادلة منفعة (عقد الكراء) وهو منح أجرة محددة مقابل منفعة منقولة أو عقار خلال مدة معينة للمكري . - أركان عقد الكراء، العاقدان، منفعة العين المكتراة، سومة الكراء . - شروط عقد الكراء بالنسبة للعاقدين يجب توفر التمييز والرشد والحرية بالنسبة لمنفعة العين : يجب أن تكون معلومة ومباحة ومقدورا على تسليمها .

بالنسبة سومة الكراء يجب أن تكون مالا محددًا . 3-// - عقد مبادلة المال بعمل : (عقد الإيجار) : هو القيام بالعمل مقابل أجر في مختلف المجالات الاقتصادية (الصناعة الفلاحة التجارية والخدمات) . أركان الإيجار : العاقدان وهما رب العمل والمستخدم، الأجرة، العمل//4- عقد مبادلة المال بعمل : (عقد الإيجار) : هو القيام بالعمل مقابل أجر في مختلف المجالات الاقتصادية (الصناعة الفلاحة التجارية والخدمات) . أركان الإيجار : العاقدان وهما رب العمل والمستخدم، الأجرة، العمل // شروط الأركان : بالنسبة للعاقدان يجب أن يتوفر فيما التمييز والرشد والتملك الصحيح وحرية الإرادة// وبالنسبة للأجرة يجب أن تكون محددة معلومة ومحددة الأجل . وبالنسبة للعمل يجب أن يكون حلالا .// عدد مخالطة مال يعمل مقابل إنقسام ربح (عقد شركة القراض) : هو دفع المالك لجزء من ماله لطرف ثان ليتاجر فيه مقابل نسبة من الربح يتم الاتفاق عليها : أركانه : 1 العاقدان (الشريكان) 2 المعقود عليه (المال) + العمل) 3 الصيغة (الإيجاب والقبول) .

شروطه : أن يكون رأس المال محدد المقدار وأن تحدد نسبة الربح كما يجب أن يكون رأس المال نقدا يجري التعامل به وألا ينفرد أحد الشركاء بشيء من الربح دون شريكه وألا يحدد للعمل في مال القراض أجل معلوم

1- خصائص عقد مبادلة الشيء بثمنه (عقد البيع) . ملزم : إلزام البائع بتسليم المبيع وإلزام المشتري بأداء ثمنه ناقل للملكية : أي أن الشيء المباع ينتقل من ملكية البائع إلى ملكية المشتري . رضائي : لزوم حرية إرادة المتعاقدين معا .

عوضي : وهو أداء ثمن عوض المبيع . ج- خدمات عقد مبادلة الشيء بمنفعته (عقد الكراء) ملزم للعاقدين : أي أنه ملزم للمكري بنفع المكتري مقابل إلزامه بأداء الأجرة والوفاء . نفعي لا ترم في : بحيث يحق للمكري المنفعة منه ولا يجوز له التصرف فيه كالبيع أو التبرع .

2- مفيد بزمان : فواجب الكرام مرتبط بثمن محدد، مفيد بمنفعة العين المكتراة : بحيث لا يجوز للمكري تعدي حدود الإنتفاع بما إكتراه كتحويل دار للسكنى إلى محل تجاري . رضائي : وجوب التزامي بين المتعاقدين . عوضي : إلزام الطرفين إتجاه بعضهما .

3- عند مبادلة المال بعمل أو خدمة (عند الإيجار) : ملزم : إلزام المستأجر بأداء الأجر ؟ وإلزام الأخير بأداء الخدمة التبعية : وهو عدد يلزم الأجير القيام بخدمة المستأجر . رضائي : ويقصد بها رضی المتعاقدين . عوضي : وهو أداء المستأجر أجرة مقابل خدمة الأخير .

4- عقد مما له مال يعمل مقابل إنشاء ربح (شركة القراض) . استثماري : وهو استثمار المال في ما هو متفق عليه بين المتعاقدين غير مفيد بزمان : فهو عقد غير مفيد بالزمن لأن غايته الإستثمار وتشغيل الطرف الثاني .

عوضي : وهو تقدير جزء من الربح للمضارب مقابل أي ينسي أموال المالك .

1- مقاصد تربوية : تتجسد في مشاعر الوفاء وخلق العفة // - مقاصد تنظيمية : استطاع التشريع الإسلامي من تأسيس العقود العوضية بسبب الثقة التي سادت المجتمعات المسلمة // مقاصد تنظيمية : استطاع التشريع الإسلامي من تأسيس العقود العوضية بسبب الثقة التي سادت المجتمعات المسلمة // مقاصد حقوقية : حفظ الحقوق للمتعاملين بفضل قيمة العقود الإثباتية وقوتها الإبرائية // - مقاصد اقتصادية : تتجلى في معاملات الناس، المالية، وتنشيط حركة الاقتصاد ودخول عالم التجارة دون جهل أحكام العقود // - مقاصد تنموية : يقصد بها تنمية المسلم لبلاده وأمتة ومنفعة الإنسانية جمعاء

نظام الإرث في الإسلام: مقاصده، أركانه، شروطه، موانعه

قال الله تعالى : "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا" النساء 7 . // قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن .

مفهوم الميراث : حق قابل للقسمة لمستحقه بعد وفاة المالك لصلته بينهما أركان الإرث وشروطه .

الموروث : هو الهالك الذي ترك مالا ويشترط فيه الوفاة أو حكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته كالمفقود .

الوارث : كل من له قرابة بالهالك ويشترط فيه أن يكون حيا ولو كان جنينا وأن لا يوجد مانع من موانع الإرث .

التركة : هو ماتركه الهالك من مال أو حقوق ثابتة ويشترط فيه العلم بجهة الإرث

- أسباب الإرث ومن يستحقه بها :

1- الزوجية : وهو العقد الصحيح على الزواج ولو لم يكن دخل بها ويتوارث الزوجان

في الطلاق الرجعي والباين إن طلقها في مرضه الذي مات فيه .

2- النسب : أي القرابة، بأن يكون الوارث من أباء الموروث أو أبناء أو إخوته أو عمومته وهم :

من البنوة : ابن + ابن ابن + ابن بنت + بنت .

من الأبوة : أب + جد من أب + جدة من أب + أم + جدة من أم .

من الأخوة : أخ شقيق + ابن أخ شقيق + أخت شقيقة + أخ لأب + ابن أخ لأب + أخت لأب + أخ لأم + أخت لأم

من العمومة : عم شقيق + ابن عم شقيق + عم لأب + ابن عم لأب .

- موانع الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة . موانع الإرث :

المانع : هو الوصف القائم بالوارث من شأنه حرمانه من الإرث، كلبية وموانع الإرث هي :

- عدم الاستهلاك : فالمولود الذي تصنعه أمه ميتاً فلا يستهل صارخاً عند الوضع لا يرث ولا يورث.

- الشك : الشك في موت المورث أوفي من تقدمت وفاته .

- اللمان : فابن اللمان لا يرث والده الذي نفاه ولا يرثه والده .

- الرق : فالرقيق لا يرث ولا يورث .

- الزنا : فابن الزنا لا يرث والده ولا يرثه والده وإنما يرث أمه وتركه دون أبيه .

- القتل : فلا يرث القاتل من قتله، عقوبة له على جنايته إن كان القتل عمداً .

1- الحقوق المتعلقة بالتركة : الحقوق العينية : هي الحقوق الثابتة في ذمة الهالك كالوديعة والرهن .

2- مؤنة التجهيز : وهي كل ما يحتاج إليه الميت من كفن وغسل وحفر قبره وحمله ودفنه .

3- الديون : وهي ديون الله تعالى كالزكاة وديون العباد كالأجرة .

4- الوصايا : أن يتبرع بجزء من ماله وألا يتجاوز الثلث وأن لا يكون الموصي له وارثاً

5- حقوق الورثة : وهو النصيب المستحق لكل وارث حسب مآثرته الشريعة الإسلامية السمحاء.

خصائص نظام الإرث : نظام رباني : تحديد الله تعالى للورثة وأنصبتهم وشروط استحقاقهم لها /// نظام شمولي : يشمل الإرث الرجال والنساء وأطفال والقادر والعاجز /// نظام واقعي : - حيث يأخذ بعين الاعتبار النسب ومصهاره وقوة قرابة . - لا يضيع من يعول الأسرة. /// نظام عادل : لا يحرم الوارث من الإرث بسبب جنسه. /// - نظام متوازن : - يحترم خصائص المجتمع المسلم والأحكام المؤطرة له . - يترك للهالك حق التصرف في ثلث التركة . - يندب إلى الإنفاق على غير الوارث .

2- **مقاصد نظام الإرث :** - تحقيق مبدأ الإستخلاف في المال : بتكريس مبدأ كون المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه .

2- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال : - إعادة توزيع التركات على الأصول والفروع والحواشي للهالك .

- تفضل بعض الورثة على بعضهم الآخر ومنع بعضهم من الإرث حسب القرب من الهالك .

- التحكم في تحديد الورثة وحقوقهم.

3- إنعاش الدورة المالية وتسهيل تداول المال. من خلال تفتيت الثروات ومنع تكديسها.

نظام الإرث في الإسلام : التعصيب و الحجب

قال الله تعالى : "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث". سورة النساء الآية 11 .

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". صحيح البخاري.

II - مفهوم التعصيب وأحكامه وأقسامه : 1- مفهوم التعصيب : التعصيب : لغة قرابة الرجل لأبيه واصطلاحاً لإرث بلا تقدير. والعاصب يحوز كل المال عند انفراذه أو ما أبقت الفرائض إن كانت ويحرم إن لم يبقى شيء من التركة.

2- أقسام التعصيب : 1 عاصب بنفسه : وهو الأب والجد وإن كلا ، والإبن وابن الإبن وإن سفل والأخ الشقيق أو الأب وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل والعم الشقيق أو الأب وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل.

- العصبية بالنفس : وهم الوارثون من الذكور بسبب النسب والذين ليست بينهم وبين الهالك أنثى . - الترجيح بينهم :

الترجيح بالجهة : جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة أقوى من جهة الأخوة أقوى من جهة العمومة.

الترجيح بالدرجة : إذا تساوى العاصبون في جهة يرجح بينهم في الدرجة .

الترجيح بالقرابة : إذا تساوى العاصبون في الجهة والدرجة يرجح بينهم في القرابة .

2- العصبية بالغير : - هي كل فرض لها أخ يتساوى معها في الدرجة وقوة القرابة . - العصبية بالغير هم : البنات مع أخوها الإبن وبنات الإبن مع أخوها الإبن والأخت الشقيقة مع أخوها الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب .

- يتم تقسيم التركة بين الأنثى ومعصبها بالتفاضل (الذكر مثل حظ الأنثيين) .

3- عصبية مع الغير : - هي كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى . - أخت الشقيقة مع بنت أو بنت الإبن وأخت لأب مع بنت أو بنت إبن حيث أن البنات يرثن بالتعصيب والأخوات يرثن بالتعصيب .

III - مفهوم الحجب وأقسامه : 1 مفهوم الحجب : لغة : المنع والحرمان واصطلاحاً منع الوارث من كل الميراث أو من بعضه . 2 أقسام الحجب : 1 حجب بالوصي : وهو منع الوارث من الإرث كلية . 2 حجب بالشخص : - حجب نقصان : وهو منع الوارث من أوفر حظيه. حجب حرمان وهو إسقاط حق الإرث للوارث لوجود من هو أحق منه .

3 أقسام المحجوبين : 1 المحجوبون حجب نقصان فقط : وهو الإبنان (الإبن والبنات) والأبوان (الأب والأم) والزوجان (الزوج والزوجة) 2 المحجوبون حجب حرمان هم ابن الإبن وبنات الإبن والجد والجددة لأب أو لأم والأخ أو الأخت لأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ لأب ولأخته لأب وابن الأخ الشقيق وابن أخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب

إعداد ملف لقد تكلفت مجموعة من التلاميذ إعداد ملف حول موضوع دور القرض الحسن في التنمية والتكافل وهو موضوع يستحق الدراسة وبعد ان تعرفنا على الملف الذي هو مجموعة من الاوراق والتقارير المتكاملة والتي تعالج موضوعا معينا وتكون قابلة للتطوير

وقد قسمت المجموعة هذا الملف عن القرض الحسن الى ثلاث اوراق اساسية بينت المجموعة الاولى من خلال ورقتها معنى القرض الحسن اما الثانية فبينت اهدافه والنصوص الشرعية المشجعة عليه بينما تضمنت الورقة الثالثة اسباب انحساره وتقديم الحلول لاعادة احياؤه وفي الاخير اعطيت الكلمة للتلاميذ لطرح الاسئلة كتخريج عام يمكن الاستفادة منه هو دور القرض الحسن في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية .

الورشة التكوينية قسم الاستاذ التلاميذ الى ورشات تكوينية للعمل حول موضوع تنمية الوعي بأهمية التشغيل الذاتي والورشة التكوينية هي عبارة عن مجموعة عمل تشتغل بشكل جماعي حول موضوع معين كل فرد من الجماعة يتناوله من زاوية مختلفة تحت اشراف خبير او متخصص في الموضوع ومن خلال هذه الورشات تم تحديد معنى التشغيل الذاتي وكيف انه يقلل من نسبة البطالة ويعطي الحرية اكثر للعامل ويشجعه على الابداع في العمل اكثر من العمل في الوظيفة وقد اظهر بعض افراد الورشات بعد هذا التقديم النظري ان المشروع المتوصل اليه يحتاج الى تمويل ويمكن اعتماد احد صيغ العقود العوضية لايجاد التمويل للمشروع كقائمة شركة قراض مع بعض اصحاب المال او مشاركة احد اصحاب الاراضي الفلاحية او البحث عن يريد تقديم يد المساعدة عن طريق القرض الحسن وفي الاخير اعطيت الكلمة للتلاميذ للمناقشة وقد تعلم التلاميذ من الورشة التكوينية ان الحل لمشكل البطالة يوجد في التشغيل الذاتي وليس الوظيفة

اعداد اسثمارة بحث - الاسثمارة هي عبارة عن ورقة تقنية تتضمن مجموعة من الاسئلة الدقيقة في موضوع محدد تعرض عل عينات من الناس من اجل رصد قضية من القضايا والاسثمارة نوعان اسثمارة استبيان توزع على العينات من اجل تعبئتها واسثمارة مقابلة تطرح فيها الاسئلة مباشرة على المستهدف ومن اجل البحث في خصائص العمل الخيري في المغرب عرضنا اسثمارة استبيان على مجموعة من المؤسسات الخيرية وبعد تفريغ النتائج وتحويل التكرار الى نسب مئوية استنتجنا ان العمل الخيري في بلدنا ذو طابع فردي غير منظم وانه يخضع لإدارة المتبرعين بنسبة كبيرة اما انشطة العمل التطوعي فلا زالت تنحصر في مجالات تقليدية كرعاية الايتام ونظافة بعض الاماكن العامة ولم تصل بعد الى المقاصد الاستشرافية كمحاربة الفقر او حل مشكل التشغيل واخيراً استنتجنا ان الاسثمارة ضرورية للوصول الى احكام دقيقة في المراجع

انتاج مطوية تكلفت مجموعة من التلاميذ بانتاج مطوية تحسيسية حول موضوع اخطار الأمراض المنقولة جنسيا وهو موضوع في غاية الأهمية وبعد تعرفنا على المقصود بالمطوية التي تمثل ورقة تقنية إعلامية تحسيسية بقضية من القضايا وانها تتميز باختصارها وسهولة تناولها كما تعرفنا على خطوات انجازها اهمها الصورة والالوان والجانب التقني من كتابة وطبع جاء موعد العرض وقد اثار انتباهي في عرض المطوية دقة بعض العناوين وقصرها مثل السيدا تساوي الموت كما اثارتنني بعض الصور منها مصاب بالوان قاتمة كما بينوا في احدى جوانب المطوية صور انتقال هذا المرض وفي جانب آخر من الطوية بعض عوارض المرض كما استعملوا عبارات دقيقة ومختصرة يسهل تذكرها في التوعية بخطورة هذا المرض وفي الاخير اعطيت الكلمة للتلاميذ الذين ركزوا في تدخلاتهم على طرق الوقاية من هذا المرض واهمها الالتزام بالعفة التي دعا اليها الدين الاسلام

الندوة : في يوم 10 دجنبر بقاعة التربية الاسلامية نظم مجموعة من التلاميذ ندوة تحت عنوان من اجل تعبير افضل عن الدات دامت حوالي 50 دقيقة افتتح المنسق بالتعريف بالموضوع وبيان اهميته ثم فسح المجال لاعضاء الندوة حيث ركز المتدخل الاول عن الصعوبات التي تؤول دون التعبير عن الدات وبين الثاني العوامل الاجتماعية التي تعيق هذا النوع من التعبير واهتم الثالث بذكر بعض الحلول الممكنة لتجاوز هذه العقبات والعوائق وبعد ذلك فسح المنسق المجال للنقاش لتنتهي بعد ذلك الندوة بمجموعة من التوصيات وبخلاصة حول الموضوع

الندوة الاستجوابية استضاف تلاميذ الفصل احد اعضاء المجلس العلمي لانجاز ندوة استجوابية تحت عنوان الحوار في حياتنا لماذا وكيف بالفعل افتتح مقرر الندوة النشاط والتعريف بالضيف وموضوع الندوة وبعد ذلك القى السيد المدعو كلمة حول اهمية الحوار في حياتنا ثم فسح المجال لمجموعة اعضاء الاستجواب ليسألوا عما عرضه الضيف وناقشوا بعض آرائه ثم اخذ الضيف الكلمة لتوضيح بعد الاشكالات ويجيب عن التساؤلات وفي النهاية ختم السيد عضو المجلس العلمي بكلمة توجيهية ثم اخص مقرر الندوة بتوجيه الاستاذ ومساعديه التلاميذ مجريات النشاط . دام كل ذلك حوالي 55 دقيقة :

مناظرة : نظم بمركز الوثائق والاعلام يوم 17 مارس 2008 مناظرة في موضوع الاستنساخ والتعديل الوراثي بين القبول والرفض دامت قرابة 60 دقيقة افتتح السيد الميسر المناظرة ببيان ضوابط التناطر وبسط الموضوع المتناظر فيه ثم فسح المجال لفريق المؤيدين فبينوا ايجابيات الاستنساخ في معالجة الكثير من الامراض مستنلين بمعطيات علمية واضحة وتلاه فريق المعارضين الذي ركز على الاخطار الناجمة عن الاستنساخ على المستوى الامني والاخلاقي اضافة الى معارضة بعض النصوص الشرعية وبعد انتهاء العرضين فسح المجال للاعتراضات الواردة على كل الفريقين ختم اللقاء ببيان الحد الادنى المشترك بين الفريقين والمتمثل في ارتباط هذا التطور العلمي بما يحققه من مصالح لان الشريعة في حد ذاتها تهدف الى تحقيق مصالح العباد .

دراسة نقدية لوثيقة اعلامية في يوم الثلاثاء 12 يناير 2008 بقاعة مادة التربية الاسلامية
انجزنا دراسة نقدية لوثيقة اعلامية في اطار عمل الورشات خلال 20 دقيقة عرضت كل
مجموعة عمل ما تم انجازه خلال عمل الورشة وكانت عروضهم كالتالي المجموعة الاولى
ركزت على الجانب الشكلي للوثيقة فبينت ايجابيتها وسلبيتها المجموعة الثانية ناقشت مضامين
هذه الوثيقة والمتعلقة بجوانب التوعية الصحية المجموعة الثالثة تداولت في اثر هذه الوثيقة
على المطلعين عليها سواء من الناحية السلبية او الايجابية وبعد ذلك فصح المجال للنقاش خلال
20 دقيقة اخرى وختم اللقاء بتركيب النتائج وتطوير الموضوع بحيث أصبح مفتحا على
قضايا جديدة :

اعداد مشروع في يوم الاثنين 5 فبراير بقاعة العروض بالثانوية اعدنا مشروعا حول
التحسيس باضرار التدخين والمخدرات بحيث انجزنا مجموعة من الاعمال المنظمة من اجل هدف التحذير
من خطر التدخين وكانت كالاتي اخترنا مشروع اعداد ملصق يبين خطر هذه الظاهرة وتضمن تقريرا
احصائيا حول عدد الوفيات في العالم بسبب التدخين والمخدرات وكذا تسببها في انتشار الجرائم
والانحرافات و بعض النصائح المساعدة على التخلص من هذه الظاهرة واضرارها

